015.JPG

هل طلقت امرأتك فقال مجيبا لنعم طلقت على وجه الاضافة
الى المعلق بالشرط فقال لا يصدق في اواخذة الاضافي في القضا
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى قال رحمه الله تعالى
وينبغي ان يصدق في القضا اذا وصل كذا في التاتارخانية
وفيها ايضا سئل ابو نصر عن قال لامرأته ان فعلت كذا
فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بالواحدة فقال
الزوج انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بالواحدة قال هذا
الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الايقاع
فلا يقع في الحال انتهى
فصح ان شاء الله تعالى والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)